

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٤/١٢/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى ببليس مع فرع توثيق ببليس بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببليس) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة ببليس شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٢/٢٠١٤

صدر فى ٢/١/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد